لان القول المذكور ليس بمسوق وجها للافراد بالذكر كما لا يخفى قوله وبالقسمين
الاولين يجوز نسخ الكتاب كلام فيه عند تحقق التعارض والعلم بالتاريخ
واما الكلام في المصير الى السنة عند امكان العمل بالكتاب فصورة النسخ
خارجة عن البحث لان امكان العمل بالكتاب فيها ممنوع قوله وبالقسمين
الاولين يجوز نسخ الكتاب يريد بالنسخ اعم مما هو المشهور ومن الزيادة
على الكتاب فانها نسخ ايضا عندنا وقد جوزنا ائمتنا الزيادة على الكتاب
بالمشهور فلا يرد عليه ان المشهور لا يجوز به النسخ ثم ان تقديم خبر الواحد
على ما ذكره الشارح يكون استطرادا قوله والقياس مغير وصفه من الخصوص
الى العموم قيل فيه تسامح اذ القياس لا يغير الحكم ولكن يظهر انه عام كذا في
بعض النسخ حواشي التلويح قوله كما في الاشياء الستة المذكورة في الحديث
الربوا وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح فان الربوا
كان خاصا بها بتفسيره صلى الله عليه وسلم ثم عمم في كل كيل وموزون قياسا
عليها بعلة القدر والجنس كما يجيء في محله قوله فان قلت على هذا اعتراض على ما
فهم من السياق من كون المقتضى للانضمام هو اثبات الاصل والوصف
والافراد هو عدم اثبات الاصل وما قيل منشاء السؤال قوله والقياس
مغير وصفه من الخصوص الى العموم ليس بوجه كما لا يخفى وجهه قوله
وفيه نظر وجه النظر ما سيذكره في بحث الاجماع حيث قال بعد ما نقل القول
المذكور ولكنا نقول ذلك فاسد لان العدول لا يتصور منهم الاجماع على
حكم من احكام الله تعالى جزافا قابل بناء على حديث او معنى من النصوص يؤيده

مؤثرا

مؤثرا وما ذكر واما من بيع التعاطي واجرة الحمام فالاجماع فيهما واقع عن دليل
الا انه لم ينقل الينا استغناء بالاجماع عنه كذا في جامع الاسرار انتهى كلام
الشارح هنالك والجواب الحق عن اصل السؤال على ما في بعض الشروح هو
ان الاجماع وان احتاج في تحققه الى سند الا انه لا يحتاج في الاستدلال به
الى ذلك السند بل يثبت به الحكم من غير نظر اليه وتفتيش عنه بخلاف القياس
فانه لا يمكن الاستدلال به الا بملاحظة احد هذه الاصول والجهل بانها مما
عنه بان المحتاج الى المستند قول كل واحد وليس قول كل واحد اجماعا بل
الاجماع هو مجموع الاقوال المتوقف على كل واحد ولا يحتاج المجموع الى المستند
قوله فقد صارت شريعة لنا في شرح المصنف شرائع من قبلنا انما يلزمنا اذا
قص الله تعالى او رسوله بلا انكار فكانت ملحقة بالكتاب او السنة والاقتصار
على الثاني كما فعله الشارح قصور لا يخفى قوله عمل باقوى الدلائل كما في
الاصول الثلثة كتقديم المقطع منها على الظني وفي جامع الاسرار يمكن
عمل بالاقوى من الدلائل الاربعة قوله لانها وردت في جواز عند الحاجة
كان الاولى طرح لفظ الجواز من البين اذ الكلام ليس فيه ثم ان الائمة
اجمعت على شرعية العمل بالتحري عند الحاجة فالعمل به عمل بالاجماع ايضا
كذا في بعض الشروح قوله والعمل بالاثر عمل بالسنة لقوله عليه الصلوة والسلام
وفي شرح المصنف وقول الصحابي ملحق بالسنة لاحتمال السماع قوله
ولهذا جعله تفسيرا له قال فيما سيجيء قلنا هذا تعريف له من جهة
مفهومه الكلي فبين كلاميه تدافع ظاهر قوله لان الجموع تعريف

بحث الكتاب

Copyright © King Saud University